

الشروط الخاصة

للتعاقد على تلقي خدمات أعمال الأمن والحراسة للهيئة
العامة للرعاية الصحية والجهات التابعة لها للعام
المالي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

م. م. م. م. م.

1. تتلزم الشركة بالحفاظ على النظام الداخلي للجهة للحصول على أفضل خدمات أمنية بواسطة استخدام العمالة المدربة من أفراد الأمن المؤهلين لتنفيذ مثل هذه الأعمال.
2. تقوم الشركة بحراسة وتأمين الجهة بكامل البناء والأسوار والمداخل والأبنية والأسطح وأجماً حراسة متعامل مساحة الجهة مع تأمين أي ممتلكات أو معدات أو أجهزة أو مستلزمات تخص الجهة أو العاملين أو المترددين ومرافقتهم عند خروج المرضى إلا بعد استكمال إجراءات الخروج والتصريح لهم بذلك إذا اقتضت الضرورة تطبيقاً للضوابط والتكليفات التي تصدرها الجهة وكذلك تأمين أي مبانى ملحقة بالجهة سواء داخل حدود الجهة أو في مكان آخر وكذلك عدم السماح بخروج أي ممتلكات أو أدوات من المنشأة إلا بموافقة كتابية من المسؤول يحتفظ بها طرف الشركة لحين الرجوع إليها عند اللزوم .
3. يتابع تعليمات الجهة وتنفيذها بكل دقة وكذلك الالتزام باللوائح والقوانين.
4. التدخين ممنوع منعاً باتاً داخل الجهة لأفراد الأمن والمشرفين والتابعين لشركة الأمن والحراسة وفي حالة مخالفة يتم توقيع غرامة طبقاً لما هو مذكور بجدول المخالفات وفي حالة تكرار المخالفة يتم استبعاد المورد أو المشرف فوراً.
5. يمنع التدخين منعاً باتاً داخل الموقع من الزوار والمرضى والعاملين والمترددين على المنشأة وفي حالة حدوث مخالفة يتم توقيع غرامة على الشركة تنفيذاً للقانون ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ مادة ٢ الخاصة بحظر التدخين نهائياً في مختلف المنشآت الصحية والتعليمية والمصالح الحكومية والنوادي الرياضية والاجتماعية والتربويات المقررة في هذا الشأن.
6. الالتزام بالزي الرسمي المتفق عليه عند التعاقد ويكون الزي عبارة قميص ليني وينطلون كحلي وحذاء أسود نظيفاً موضح على التمييز لوجو الهيئة العامة للرعاية الصحية على الصدر من الجهة اليسرى باللون الكحلي وذلك خلال الفترة من ١ مايو حتى ٢٠ نوفمبر بينما الزي خلال الفترة من ١ ديسمبر حتى ٢٠ أبريل عبارة عن قميص ليني وينطلون وحذاء أسود وجاكيت كحلي موضح عليه لوجو الهيئة العامة للرعاية الصحية على الصدر من الجهة اليسرى باللون اللبني وأن يتمتع فرد الأمن باللباقة البدنية وحسن السمعة والسير والسلوك وحسن التعامل مع السادة العاملين والمواطنين المترددين على الجهة وذلك كجزء من التزام الشركة على درجة عالية من العلم واللباقة والوعي.



رئيس اللجنة
١٨ / ١٢ / ٢٠١٧

اعضاء اللجنة
د. محمد عبد الرحمن السيد
د. أشرف السيد
د. هدير اشرف

٧. الالتزام بضرورة توفير أفراد أمن لائقين طبياً وبدنياً ونفسياً (عظام - أعصاب - خالي من عيوب ضعف الابصار والحوال الظاهري - لا يعاني من أمراض مزمنة - ثبوت عدم تعاطيه أي مواد مخدرة) وفي حالة عدم الالتزام لا يتم احتساب الفرد ضمن الأعداد المتفق عليها.
٨. الالتزام بضرورة توفير أفراد أمن متخصصين ومدربين على أعمال السلامة والصحة المهنية بكل الورديات للقيام بمتابعة الدفاع المدني والمرور المستمر على جميع أنحاء الموقع وطبقاً للضوابط المقررة في هذا الشأن.
٩. الالتزام بضرورة توفير أفراد أمن لديهم القدرة على التصرف السريع والسليم للحالات العاجلة والإبلاغ عنها مثل (الحرائق - الزلازل - الكوارث الطبيعية - المشاجرات الخ) وذلك من خلال تدريب أفراد الأمن حيال تلك المواقف وفي حالة عدم تدريبهم بمعرفة الشركة يحق للجهة تنفيذ التدريب بمعرفتها على نفقة الشركة.
١٠. تتحمل الشركة المتعاقدة قيمة أي خسائر تلحق بالجهة نتيجة الحريق أو السرقة أو التلفيات أو خلافه ويجوز للشركة توفير وثيقة تأمين لتغطية ذلك خلال مدة التعاقد من إحدى شركات التأمين المرخص لها بمزاولة النشاط ولا يؤثر وجود تلك الوثيقة من عدمه أو قيام شركة التأمين بتغطية التكلفة من عدمه في تحمل الشركة المتعاقدة قيمة أي خسائر تلحق بالجهة أيأ كانت الأسباب.
١١. الالتزام بضرورة عدم تعيين أي فرد أمن سبق تعيينه بأي منشأة طبية أو مستشفى أو موقع آخر تابع للهيئة العامة للرعاية الصحية وتم استبعاده لسوء سلوكه أو أي أعمال مشابهة وذلك لصالح العمل وفي حالة عدم الالتزام لا يتم احتساب الفرد ضمن الأعداد المتفق عليها.
١٢. الالتزام بضرورة أن تكون العمالة من النساء من ٢٠% - ٣٠% والباقي بنسبة ٧٠% - ٨٠% من الرجال لكل وردية أو حسب ما تحدده إدارة الجهة كتابياً في حالة الاحتياج وفي حالة زيادة نسبة النساء عن ٣٠% بدون موافقة كتابية من الجهة لا يتم احتساب الفرد ضمن الأعداد المتفق عليها.
١٣. الالتزام بمواعيد الزيارة المحددة من إدارة الجهة إن وجدت وتأمين الموظف المكلف بتحصيل رسوم الزيارة إن وجد وتوجيه السادة الزائرين إلى الأماكن المخصصة للزيارة وإخلاء الأدوار من الزائرين في المواعيد المحددة لانتهاج الزيارة والمرور المستمر داخل الجهة على مدار اليوم نهاراً وليلاً ومتابعة وملاحظة الوضع الأمني.
١٤. منع أحداث الشغب داخل المكان وسرعة السيطرة عليها وحسن التصرف معها حال حدوثها.
١٥. تلتزم الشركة بتسجيل قيد الوفيات والتأكد من تصاريح الدفن مع تسجيل بيانات السيارة المستلمة للجثة واسم مستلم الجثة من واقع بطاقة تحقيق الشخصية واستلام صورة منها ورقم الهاتف الخاص به عند الخروج من اليووبات.
١٦. منع تواجد موظفي المستشفى في غير مواعيد العمل الرسمية إلا بإذن رسمي من مدير الجهة أو من ينوب عنه قانوناً في ذلك.

يعتمد،
الإدارة العامة للتأمين الصحي



رئيس اللجنة
١٩/١٠/٢٠١٩

أعضاء اللجنة
د. هادي عبد الرحمن السجيني
د. فهد عبد الجبار
د. هدير اشرف محمد

١٧. تلتزم الشركة بالإبلاغ الفوري عن أي أعطال حيوية تتعلق بتأمين الجهة بموجب نموذج يحتوي على البيانات الآتية (نوع العطل - المكان - وقت البلاغ - الإجراءات التي تم اتخاذها - اسم وتوقيع الموظف - الخ).
١٨. تلتزم الشركة بعمل بطاقات تعريف مرقمة طبقاً للأقسام لاستخدامها مع الزائرين والمتعاملين مع الجهة وطبقاً لتوجيهات إدارة الجهة وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.
١٩. تلتزم الشركة بالمسؤولية عن سلامة العاملين والجمهور والعمل على منع الجرائم وتكون مسؤولة عن أي جريمة يرتكبها أحد الأفراد التابعين لها في مواجهة الغير مسئولية المتبوع عن التابع وعن أي أضرار مادية من جراء ذلك.
٢٠. تأمين المخازن وحراستها وكذلك تأمين المعدات والأجهزة وجميع العهد (أثاثات - آلات وأجهزة الخ) ومتابعة حركة دخول وخروج الأصناف وتسجيلها في دفاتر الأمن طبقاً للتعليمات الصادرة من إدارة الجهة بهذا الشأن وتكون الشركة مسؤولة كاملة عن أي سرقات تحدث داخل الجهة بما في ذلك تحمل نفقات أي مسروقات أو مفقودات أو تلفيات يتم خروجها من الجهة مع الحق في الرجوع على الشركة بالتعويض المناسب إذا لزم الأمر.
٢١. المتعلقات الشخصية يتعين على أصحابها الاحتفاظ بها في أماكن تضمن حمايتها من السرقة وفي حالة تركها خارج تلك الأماكن وتعرضها للسرقة فإن المسؤولية تقع على عاتق أصحابها.
٢٢. ضرورة الالتزام بأن يكون فرد الأمن مدرب على أعمال الأمن والحراسة وأن يكون متفرغ للعمل بالأمن ولا يعمل بأي جهة أخرى تؤثر على عطاؤه خلال فترة العمل.
٢٣. إمداد مشرفي الأمن بالزني المتفق عليه بالإضافة إلى المعدات اللازمة لإجراءات الأمن (صفارات التنبيه - بطاريات إضاءة ليلية - نوتة تسجيل المعلومات) وللجهة حال وجود ما يقتضي ذلك طلب توفير معدات إضافية بموافقة الطرفين.
٢٤. الالتزام بموقع التمركز لفرد الأمن وعدم ترك الموقع والمقادرة قبل وصول البديل وتسليمه بيانات المستجدات والموقف الأمني والتعليمات وفي حالة المخالفة تطبق الغرامة المقررة.
٢٥. تسجيل الأحداث اليومية في السجلات الخاصة بذلك للخروج منها بالتوصيات الأمنية اللازمة بواسطة المشرف المختص لكي يتم التغلب على المشكلات رحلها وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.



رئيس اللجنة
١٩ أبريل ٢٠١٩

أعضاء اللجنة
د/ محمد عبد الرزق الدسوقي
د/ محمد عبد الحليم
د/ هدير اشرف

٢٦. يمنع منعاً باتاً تواجد الأسلحة بأنواعها والمتفجرات والمواد القابلة للاشتعال داخل المكان.
٢٧. تتم الخدمة على مدار ٢٤ ساعة على أن يتم التنسيق في توزيع الأعداد على التوريدات مع الجهة وأن يتم العمل بنظام ورديتين بجميع المنشآت كالتالي:

ورديّة صباحية بالمستشفيات ومقرات الفروع والمنشآت الإدارية	من ٧ صباحاً حتى ٧ مساءً
ورديّة ليلية بالمستشفيات ومقرات الفروع والمنشآت الإدارية	من ٧ مساءً حتى ٧ صباحاً
ورديّة صباحية بالوحدات والمراكز	من ٨ صباحاً حتى ٨ مساءً
ورديّة ليلية بالوحدات والمراكز	من ٨ مساءً حتى ٨ صباحاً

٢٨. لا يجوز تشغيل فرد الأمن لمدة تزيد عن ١٢ ساعة يومياً بأي حال من الأحوال.
٢٩. ضرورة الالتزام بعدم السماح بتواجد أحد أفراد الأمن أو المشرفين بالموقع بعد انتهاء مواعيد عمله الرسمية بالموقع أو المبيت بالموقع وفي حالة حدوث ذلك يتم توقيع غرامة على الشركة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.
٣٠. الالتزام بتأمين غرف النفايات الداخلية والخارجية باختلاف أنواعها وتكون الشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن أي مخالفات تتعلق بالتأمين تحدث داخل المستشفى أمام القضاء كما تلتزم الشركة بمراقبة الأماكن الخطرة والمنعزلة بالمنشآت والتأكد من سلامة الأبواب وملاحظة أي أنشطة غريبة والإبلاغ والتسجيل في دفاتر الأحوال.
٣١. الالتزام بضرورة إنشاء دفاتر خاصة بالزيارات الواردة إلى المنشأة (من غير زائري المرضى) من (مندوبين - موردين - زيارات شخصية إلخ) مع تسجيل بيانات الزائر من واقع البطاقة الشخصية وسبب الزيارة وموعد الحضور وموعد الانصراف والإدارة المراد زيارتها بالمنشأة واستلام البطاقة الشخصية للزائر وتسليمه كارت زائريه في الرقبة وفي حالة عدم الالتزام سيتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.
٣٢. الالتزام بضرورة إنشاء دفاتر خاصة بمدخل قسم الطوارئ والاستقبال لتسجيل حالات الطوارئ الواردة بالإسعاف بحيث يتم تسجيل (اسم المسعف - رقم سيارة الإسعاف - وقت الوصول - وقت المغادرة - بيانات الحالة الواردة) وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.

يعتمد،
[Signature]

إدارة التعاقدات

رئيس اللجنة
[Signature]

أعضاء اللجنة
[Signature]
[Signature]
[Signature]

27. الالتزام بضرورة إنشاء دفاتر خاصة بدخول وخروج السيارات إلى قناء الجهة أن وجد وتسجيل بيانات أصحابها وأرقام السيارات وسبب تواجدهم ووقت الدخول والخروج وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء به جدول المخالفات.

28. الالتزام بتفتيش جميع ما يدخل الجهة من سيارات أو دراجات بخارية أو دراجات عادية أو حقايب محمولة وضمن عدم دخول أي أغراض غير مصرح بدخولها مع ضرورة تسجيل بيانات أي سيارة أو دراجة بخارية وبيانات قائدها من واقع رخص التسيير ورخص القيادة.

29. الالتزام بتفتيش جميع السيارات أو الدراجات البخارية أو الدراجات العادية أو الحقايب المحمولة حال خروجها والتأكد من عدم إخراج أي أغراض تخص الجهة.

30. يحق للجهة إخضاع جميع أفراد الأمن والمشرفين الذين ترشحهم الشركة المتعاقدة لاختبارات اللياقة الطبية والنفسية والبدنية من قبل الجهة واستبعاد الغير لائق من الأفراد أو المشرفين كما يحق للجهة القيام بإجراء تحاليل للمواد المخدرة بشكل عشوائي لمن تراه من العاملين بالشركة وعلى نفقة الشركة.

31. نشر الرقابة والإشراف والمتابعة من قبل متخصص أو أكثر تحدده إدارة الجهة وتلتزم الشركة بتنفيذ التعليمات المكتوبة الصادرة منهم بشكل دقيق.

32. يتأخر جميع أفراد الأمن والمشرفين المكلفين بالعمل من قبل الشركة المتعاقدة معها (في المستشفيات فقط) بالتوقيع حضور وانصراف في كل وردية على ماكينته أو ماكينات بصمة مخصصة لذلك (طبقاً لعدد العاملين التابعين للشركة بشكل مستمر) يتم توفيرها بمعرفة الشركة وينظم إجراءاتها ويقوم بمتابعتها في المستشفيات إدارة الأمن أو إدارة الشؤون الإدارية حال عدم وجود مدير أمن بالمستشفى بينما في الوحدات والمراكز والمنشآت الإدارية يكون التوقيع حضور وانصراف على ماكينة البصمة الخاصة بالعاملين بالمنشأة ويكون متابعة الأمر واتخاذ جميع ما يلزم بشأنه مسئولية مدير الشؤون المالية والإدارية بوحدات ومراكز طب الكسرة ومسئول الأمن أو الشؤون الإدارية حال عدم وجود مسئول أمن بالمنشآت الإدارية وذلك بفرض إحكام الرقابة على الأعداد الفعلية المتواجدة من الأفراد.

33. الالتزام بضرورة تقديم كشف بيومية الأعداد لكل وردية على حدة مذكوراً به اسم المشرف وأسماء الأفراد التابعين فعلياً بالوردية وأماكن تواجدهم وذلك بعد ساعة من بداية الوردية طبقاً لأقصى وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء به جدول المخالفات.

رئيس اللجنة

د/ مبال مادن

أعضاء اللجنة

د/ شربا عبد الرحمن السط

د/ منة كل

د/ هدير اشرف محمد

40- الالتزام بضرورة تقديم كشف بيومية الأعداد لكل وردية على حدة مذكورا به اسم المشرف وأسماء الأفراد
وإمكان تواجدهم قبل حلول موعد بداية الوردية الصباحية بـ ٢٤ ساعة على الأقل للورديتين.

41- التزام الشركة المتعاقد معها بسداد كافة الأجور المستحقة للعاملين المكلفين من قبلها بتنفيذ العقد
بالموقع وكذلك التأمينات الاجتماعية والرعاية الصحية والحلال الرزي ووسائل الحماية والأدوات والمعدات
وغيره وجميع ما يلزم في المواعيد المقررة ودون الرجوع على الجهة أو الوحدات التابعة لها بأي التزام في هذا
التزام.

42- يتفرد ألا يقل طول فرد الأمن عن ١٧٠ سم للذكور و١٦٠ سم للإناث وأن يكون من المؤهلات العليا أو فوق
المتوسطة أو المتوسطة، ولا تقل نسبة المؤهلات العليا عن ٦٥% من القوة والسن من ١٨ إلى ٥٠ سنة، وأن يكون قد
أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها (بشروط ألا يكون الاعفاء لسبب طبي) وأن يكون لائقاً طبياً وبدنياً ونفسياً
وتقدم صحيفة الحالة الجنائية لكل فرد بعد أقصى أسبوع من التحاقه بالعمل وتكون تلك المستندات بحوزة
مدير الأمن أو مدير الشؤون الإدارية أو مدير الشؤون المالية والإدارية بحسب الأحوال.

43- بعد ترسية الأعمال تلتزم الشركة بتقديم كشف بأسماء العاملين المكلفين بالعمل من قبلها تنفيذاً للعقد
مستددة ومختومة بختم الشركة ومدون بها البيانات الآتية:

١- الاسم - تاريخ الميلاد - العنوان - الرقم القومي - الرقم التأميني - صفته كـفرد أمن أو مشرف أمن أو مدير
موقع.

هذا إلى جانب تقديم ملف معتمد من الشركة عن كل العاملين بالموقع يحتوي على صور معتمدة من الشركة
من ككل من (بطاقة الرقم القومي - شهادة الميلاد - شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعضاء منها - صحيفة
الحالة الجنائية).

44- يجب التأكد من حصول ٢٥% على الأقل من أفراد الأمن على تدريب متخصص من إدارة الحماية المدنية بوزارة
الدفاعية في إجراءات الدفاع المدني بعد أدنى ٥% في نهاية أول شهر ١٥% في نهاية ثان شهر واستكمال النسبة
بنهاية ثالث شهر وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.

45- تلتزم الشركة بوضع خطة الأمن والحراسة اللازمة لإدارة الفرع والمنشآت التابعة له بكامل مرافقها والمداخل
والمخارج بطريقة الإشراف عليها وألية توزيع الأعداد اللازمة خلال ككل وردية لتنفيذ هذه الخطة علي مدار
الورديتين في حدود العدد المطلوب تعتمد من مدير إدارة الأمن بالجهة ومن السيد الدكتور / مدير عام الجهة
أو من ينوب عن كل منهما علماً بأن اعتماد إدارة الجهة للخطة المشار إليها لا يفي بمسؤولية الشركة عن مدى
مكافحة وملائمة تلك الخطة في تحقيق الهدف من الأمن والحراسة لإدارة المنشآت التابعة لها وما يترتب
عليها وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.

يعتمد،

رئيس اللجنة

أعضاء اللجنة

د/ خريز عبد الرصب السطحي
د/ منة الله
د/ هدير اشرف محمد

١٩ / ١١ / ٢٠٢٠ م



٤٩. تتلزم الشركة بوضع خطة لتدريب أفراد الأمن على أعمال الحراسة والأمن وكيفية التعامل عند حدوث طوارئ أو حريق وخطة الإخلاء للمبني قبل بدء العمل بالجهة وخلال فترة العمل مع تقييم كل ثلاث أشهر ويحق للمنشأة تعيين مسؤول يراجع أعمال التدريب ويشارك في تقييم أداء أفراد الأمن وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.
٥٠. يجب أن يكون بكل مستشفى مدير موقع يكون من ضباط القوات المسلحة أو الشرطة المتقاعدين من ذوي الكفاءات كما يجب ألا تقل رتبته عن عقيد وأن يكون مشرفي الأمن مدربين على الإشراف وعلى مستوى عالي من الخبرة وأن يتراوح سن المشرف من ٢٠ إلى ٥٥ سنة ويشترط اللياقة الطبية وحسن السير والسلوك وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات كما يجب توفير مشرف لكل مقر فرع ومشرف لكل عشر وحدات ومراكز طب أسرة تتحقق فيه الشروط المذكورة للسادة المشرفين.
٥١. تتلزم الشركة المتعاقدة لأعمال الأمن بكافة المبالغ الناتجة عن قصور وإهمال أفرادها أثناء العمل وما يترتب عليه من أعمال السرقة - الضقد - التلف ... الخ وذلك للحفاظ على المال العام.
٥٢. لإدارة الجهة الحق في الاعتراض الكتابي المسبب على أي فرد أمن أو مشرف من المكلفين بالعمل ضمن عمالت الشركة المتعاقدة ويتم استبداله فوراً خلال ٢٤ ساعة وذلك في حالة ما إذا أتى فعلاً من الأفعال التي تستوجب هذا الإجراء وتقدره إدارة الجهة أو المنشآت التابعة لها وإدارة الجهة الحق في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لمجازاة أفراد الأمن والخصم من مستحقات الشركة طبقاً لطبيعة كل واقعة.
٥٣. تتلزم الشركة بتقديم خطة الإخلاء في حالة الطوارئ على أن يتم اعتمادها من الجهة وفي حالة عدم الالتزام يتم توقيع غرامة طبقاً لما جاء بجدول المخالفات.
٥٤. تتلزم الشركة المتعاقدة بالمسؤولية الكاملة عن المعدات الخاصة بمكافحة الحريق وعن اللوحات الإشعاعية بالممرات وكذلك جميع المهمات المتواجدة في جميع ممرات المنشأة سواء كانت داخل المبني أو خارجه طالما كانت داخل حدود الجهة وتتعهد الشركة بالمحافظة عليها.
٥٥. على جميع أفراد الأمن بالشركة المتعاقدة ضرورة تعليق كارت تعريف علي الصدر مدون به (اسم الشركة بالعلامة المميزة لها - اسم الفرد ثلاثي بخط واضح - صورة الفرد والوظيفة).

٥٦. الجهة غير مسؤولة عن توفير أماكن مبيت لأفراد الأمن والمشرفين التابعين للشركة

أعضاء اللجنة
رئيس اللجنة
د. نبيل عبد الرحمن السطفي
د. محمد عبد الله
إ. هدير اشرف محمد

يعتمد،
م. محمد



١٥. تلتزم الشركة بتوفير عدد أجهزة لاسلكي طبقاً لحاجة العمل بالمستشفيات فقط دون الوحدات والمراكز والمقرات الإدارية بواقع عدد ٦ أجهزة لاسلكي لكل مستشفى ١٠٠ سرير فأقل ويزاد العدد بواقع واحد جهاز لكل ٥٠ سرير إضافية وتوفير بوابات لكشف المعادن لكل باب زيارة وباب طوارئ بالمستشفيات وكذلك توفير عدد أجهزة كشف معادن طبقاً لعدد بوابات الدخول بالمنشأة (مستشفى - وحدة طب أسرة - مركز طب أسرة - مبنى إداري) بواقع جهاز لكل بوابات كما تلتزم الشركة بتوفير عدد ٢ تليفون محمول (جهاز تليفون محمول + خط) تكون ثابتة في كل وحدة أو مركز أو مبنى إداري ويتم تسليمها بانتظار بين المتناوبين من العاملين بالشركة تيسيراً للتواصل العاجل والفعال ولا يشترط ماركة معينة أو موديل معين أو مواصفات خاصة في جهاز تليفون المحمول المطلوب.
١٦. تلتزم الشركة في حالة تعطل الأجهزة اللاسلكية أو أجهزة الكشف عن المعادن بإصلاحها في خلال ٨ ساعة بعد أقصى وعند تكرار العطل يتم استبدالها بأخرى صالحة ولا يتم توقيع غرامة مالية تخصم من مستحقات الشركة عن كل يوم عطل لكل جهاز على حدة وعلى النحو المبين بجدول الغرامات.
١٧. تلتزم الشركة بسداد التأمينات بأنواعها طبقاً للصوابط المقررة في هذا الشأن خلال تنفيذ العقد وتقديم المستندات الدالة على ذلك.
١٨. الالتزام بالصوابط الواردة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٦ لسنة ٢٠١٥ والذي صدرت لائحته التنفيذية بالقرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٦.
١٩. تلتزم الشركة المتعاقدة بصرف المستحقات المالية لأفراد الأمن والمشرفين (المرتبات) بمقر الشركة وليس بالمنشآت محل تنفيذ العقد.
٢٠. تلتزم الشركة الراسي عليها العطاء بالقيام بعمل تحليل مخدرات ل ٢٥% من العاملين في خلال شهر من تاريخ منح استلام الموقع تصل إلى ٥٠% من العاملين في خلال شهرين من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع وتصل إلى ٧٥% من العاملين في خلال ٢ شهور من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع و١٠٠% من العاملين في خلال ٤ شهور من تاريخ تحرير محضر استلام الموقع كما تلتزم بعمل تحليل مخدرات لكل ملتحق بالعمل بعد استلام الموقع في خلال أسبوع من قيام الملتحق باستلام العمل.



رئيس اللجنة
١٩ / بلال عادل

أعضاء اللجنة
د/ نورا عبد الرحمن السيد
د/ محمد السيد
د/ هدير اشرف

أشرفته

بمق للجهة توقيع الجزاءات التالية في حالة ارتكاب المخالفات الوارد ذكرها أدناه من جانب الشركة المتعاقدة -

م	المخالفة	جزاء المخالفة
١	عدم وجود فرد الأمن أو المشرف في موقع الخدمة المحدد له.	في حالة عدم وجوده في الموقع المخصص له مع تواجده داخل المنشأة توقيع غرامة ١٠٠ جنيه. وفي حالة عدم تواجده داخل المنشأة خصم يوم غياب من مستحقات الشركة مع توقيع غرامة ١٠٠ جنيه على الفرد الواحد تخصم من مستحقات الشركة.
٢	عدم الالتزام بالمظهر العام (النظف - عدم حلاقت - الدفن - مكارت التعريف - نظافة شخصية)	توقيع غرامة ١٠٠ جنيه عن الفرد الواحد في اليوم الواحد تخصم من مستحقات الشركة مرة واحدة يوميا.
٣	عدم الالتزام بعدد العمالة المحددة.	خصم أجر يوم عن كل فرد غياب مع توقيع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن غياب كل فرد في الوردية الواحدة.
٤	في حالة تجاوز نسبة الغياب عن ٢٥ % من إجمالي الأفراد بالوردية (لا يطبق في الحالات التي يكون عدد العاملين بالوردية أقل من ٤ أفراد).	خصم أجر يوم عن كل فرد غياب مع توقيع غرامة ٤٠٠ جنيه عن غياب الفرد الواحد في الوردية الواحدة وذلك عن الأعداد الزائدة عن نسبة ٢٥ %.



رئيس اللجنة
أ. م. م. م. م. م.

أعضاء اللجنة
د. م. م. م. م. م.
د. م. م. م. م. م.
أ. م. م. م. م. م.

<p>يتم خصم ٥٠ ألف جنيه (للمستشفيات) وإنذار الشركة بفسخ التعاقد وفي حالة تكرار التجاوز لنفس المخالفة ثلاث أشهر متتالية أو غير متتالية يحق للجهة اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً وفسخ العقد والشراء على الحساب وتوفير الخدمة على حساب التعاقد وتحميل التعاقد فرق السعر والمصاريف الإدارية وما يلزم من مصروفات.</p>	<p>تجاوز نسبة العجز الشهري لعدد أفراد الأمن والمشرفين عن ٢٥ % من العدد المطلوب طبقاً للعقد.</p>
<p>توقيع غرامة ١٠٠ جنيه عن كل فرد متسرب + قيمة التذكرة.</p>	<p>تسرب أحد الزائرين أثناء توقيت الزيارة بدون سداد قيمة تذكرة الزيارة.</p>
<p>توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنيه عن كل مخالفة.</p>	<p>إدخال أحد الزائرين قبل أو بعد مواعيد الزيارة الرسمية.</p>
<p>توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه عن كل حالة بالإضافة إلى تحمل قيمة فاتورة المريض المتسرب من سداد قيمة الخدمة. العلاج.</p>	<p>الاهمال في مراقبة مداخل ومخارج الأدار والبوابات مما يترتب عليه خروج أحد المرضى قبل سداد مستحقات تكاليف العلاج.</p>
<p>توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنيه عن كل يوم لا يتم تواجد المعدة أو الجهاز المطلوب وتصيب الغرامة عن كل معدة أو جهاز على حدة وكذلك توقيع الغرامة المذكورة عن كل يوم تأخير في إصلاح أي جهاز أو معدة عن المدة المقررة للإصلاح أو عطل أحد الأجهزة أو المعدات أو عدم وجودها في المكان المخصص لها.</p>	<p>عدم الالتزام بتوفير الأجهزة والمعدات المتفق عليها.</p>



رئيس اللجنة
أ. م. م. م. م. م.

أعضاء اللجنة
د. م. م. م. م. م.
د. م. م. م. م. م.
أ. م. م. م. م. م.

١٠	دخول باعثة جراثيم داخل الجهة.	توقيع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن كل مخالفة وتزداد إلى ٥٠٠ جنيه لكل مخالفة عند التكرار في نفس اليوم.
١١	جلوس مريض أو زوار أو مترددين أو عاملين داخل المربعات الخضراء حال وجودها.	توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنيه عن كل واقعة.
١٢	دخول أطعمة من الخارج أو مندوبين توصيل الطلبات.	توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنيه عن كل واقعة
١٣	سراويلت أي من أفراد الأمن أو المشرفين لعمل غير المخصص لهم داخل الجهة.	توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه عن كل واقعة ويستبعد الشخص القائم بالمخالفة من العمل بالجهة.
١٤	انتظار سيارات الزائرين أو العاملين في الأماكن الغير مخصصة للانتظار وكذلك دخول التماكاتك داخل حدود الجهة.	توقيع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن كل سيارة منتظرة في غير الأماكن الغير مخصصة للانتظار و ٢٠٠ جنيه عن كل حالة دخول توكتوك .
١٥	قيام أحد أفراد أو مشرفي الأمن بالتعامل بأسلوب غير لائق مع العاملين بالجهة أو الزائرين أو المرضى.	توقيع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه عن كل واقعة تخص من مستحقات الشركة.
١٦	قيام أحد أفراد الأمن أو المشرفين التابعين لشركة الأمن والحراسة بالتدخين داخل الجهة وكذلك قيام أحد الزوار أو المرضى أو المترددين على المنشأة بالتدخين داخل نطاق الجهة.	توقيع غرامة قدرها ١٠٠ جنيه عن كل واقعة تخص من مستحقات الشركة بخلاف أي غرامات أخرى منصوص عليها بالقوانين السارية في الدولة.
١٧	استمرار فرد الأمن أو المشرف لأكثر من وردية بالموقع أو العمل أكثر من ١٢ ساعة يومياً.	توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠ جنيه تخص من مستحقات الشركة عن كل فرد أو مشرف.
١٨	في حالة سرقة أو اختفاء أي أدوات أو معدات أو أثاث وخلافه.	تلتزم الشركة بتحمل قيمة الأصناف بسر الجلب منه في توقيت الفقد خصماً من مستحقاتها مضافاً إليها ١٠٠ جنيه إدارية. توقيع غرامة قدرها ٥٠٠ جنيه (فقط خمسة مائة جنيه) عن كل ١٥ دقيقة تأخير من موعد الحضور المقرر لكل متأخر في حالة التأخر أكثر من ساعة يعتبر الفرد متغيباً وتطبق عقوبة الغياب
١٩	تأخر الأفراد أو المشرفين عن الحضور في المواعيد المحددة.	

مدير إدارة الشؤون الإدارية
إدارة العلاقات

رئيس اللجنة
١٩ / ١٨ / ٢٠٢٠ م

أعضاء اللجنة
د. محمد عبد الرحمن السطحي
د. أحمد محمد
د. أحمد محمد

٢٠	في حالة وجود سوابق جنائية لأحد أفراد الأمن. توقيع غرامة قدرها ١٠٠٠٠ جنيهه والزام الشركة بتغيير الفرد.
٢١	عدم إنشاء سجلات الأمن المنصوص عليها بكراسة الاشتراطات والمواصفات الخاصة. توقيع غرامة مقدارها ١٠٠٠ جنيهه يومياً عن كل مخالفة.
٢٢	عدم التسجيل في سجلات الأمن المنصوص عليها بكراسة الشروط والمواصفات الخاصة أو الإهمال في التسجيل. توقيع غرامة مقدارها ١٠٠ جنيهه عن كل مخالفة يومياً.
٢٣	إلحاق أو إنهاء عمل أو نقل أي فرد من افراد أو مشرفي الأمن دون الرجوع للإدارة المختصة بالجهة. توقيع غرامة قدرها ٥٠٠ جنيهه عن كل واقعة.
٢٤	نوم أو تكاسل أحد الافراد أو المشرفين أثناء الخدمة. توقيع غرامة مقدارها ٥٠٠ جنيهه عن كل مخالفة.
٢٥	عدم التزام الشركة بعمل بطاقات تعريف مرقمة طبقاً للأقسام لاستخدامها مع الزائرين والمتعاملين مع المستشفى. توقيع غرامة مقدارها ٢٠٠ جنيهه عن كل يوم تأخير دون النظر لعدد الأفراد التي تأخرت الشركة في عمل بطاقات تعريف لهم.
٢٦	عدم الالتزام بتقديم كشف بيوميّة الأعداد لكل وردية على حدة مذكورا به اسم المشرف وأسماء الأفراد المتواجدين فعلياً بالوردية وأماكن تواجدهم ويحدد أقصى ساعة من بداية الوردية. توقيع غرامة مقدارها ١٠٠٠ جنيهه عن اليوم.
٢٧	في حالة عدم حصول ٢٥% على الأقل من أفراد الأمن على تدريب متخصص من إدارة الحماية المدنية بوزارة الداخلية في إجراءات الدفاع المدني بعد أدنى ٥% في نهاية أول شهر ١٥% في نهاية ثاني شهر واستكمال النسبة بنهاية ثالث شهر. توقيع غرامة مقدارها ١٠٠٠ جنيهه عن كل يوم تأخير.



رئيس اللجنة
د/إبراهيم عادل

رئيس اللجنة
د/محمد عبد الرحمن السبع
د/مروة علي
د/إيهاب الشوكي
مساندة اللجنة

<p>توقيع غرامة مقدارها ١٠٠٠ جنيهه عن كل يوم تأخير.</p>	<p>في حالة عدم التزام الشركة بوضع خطة الأمن والحراسة اللازمة لإدارة الفرع والمنشآت التابعة له بكامل مرافقها والمداخل والمطارج وطريقته الإشراف عليها وآلية توزيع الأعداد اللازمة خلال كل ودية لتنفيذ هذه الخطة على مدار الورديتين في حدود العدد المطلوب تعتمد من مدير إدارة الأمن بالجهة ومن السيد الدكتور / مدير عام الجهة أو من ينوب عن كل منهما وتسلم شهريا قبل بداية كل شهر بثلاث أيام على الأقل.</p>
<p>توقيع غرامة مقدارها ١٠٠٠ جنيهه عن كل يوم تأخير.</p>	<p>في حالة عدم التزام الشركة بوضع وتنفيذ خطة لتدريب ٢٠% من أفراد الأمن شهريا على أعمال الحراسة والأمن وكيفية التعامل عند حدوث طوارئ أو حريق وخطة الإخلاء للمبنى.</p>
<p>توقيع غرامة مقدارها ٢٠٠ جنيهه + خصم يوم غياب من مستحقات الشركة عن كل مدير موقع يوميا وعن كل مشرف يوميا.</p>	<p>عدم وجود مدير موقع بكل مستشفى من ضباط القوات المسلحة أو الشرطة المتقاعدين من ذوي الكفاءات يجب ألا تقل رتبته عن عقيد أو عدم وجود مشرفي أمن مدربين على الإشراف وعلى مستوى عالي من الخبرة يتراوح سنهم من ٢٠ إلى ٥٥ سنة.</p>



رئيس اللجنة
إعلان صاوي

أعضاء اللجنة
داود عبد الرحمن السطحي
داود عبد الرحمن
إبراهيم أشرف محمد

٢١	عدم الالتزام بتقديم خططة الإخلاء في حالة الطوارئ في الموعد المقرر واعتمادها من الجهة.	توقيع غرامة مقدارها ٢٠٠ جنيه عن كل يوم تأخير.
٢٢	تشغيل أفراد أمن أصغر من ١٨ سنة أو أكبر من ٥٠ سنة.	يتم استبعاد الفرد من الموقع وتوقيع غرامة على الجهة المتعاقدة قدرها (٢٠٠) فقط مائتان جنيها (عن كل فرد) وخصم القيمة المالية المتعاقد عليها لكل فرد تم تشغيله تحت أو فوق السن
٢٣	تشغيل مشرفين أمن أصغر من ٢٠ سنة أو أكبر من ٥٥ سنة.	يتم استبعاد المشرف من الموقع وتوقيع غرامة على الجهة المتعاقدة قدرها (٣٠٠) فقط ثلاثمائة جنيها (عن كل مشرف) وخصم القيمة المالية المتعاقد عليها لكل مشرف تم تشغيله تحت أو فوق السن
٢٤	قيام العاملين بالشركة بمخالفة أي شرط من الشروط الخاصة الواردة بهذه الكراسة والقبر منصوص عليها بجدول المخالفات	يتم خصم ١٠٠ جنيه عن المخالفة يوميا.

٢٥ - يعتبر غياباً عن كل من الأفعال الآتية:-

١ - عدم التوقيع بحضور أو انصراف على ماكينته البصمة المعدة لهذا الغرض.

٢ - الحضور بعد المواعيد المحددة بأكثر من ساعة.

٣ - الانصراف قبل المواعيد المحددة.

٤ - الخروج دون إذن.

٥ - في حالة صدور أي مخالفة للوائح أو القوانين أو الضوابط أو الأخلاقيات العامة وغير منصوص على تلك المخالفة في كراسة الشروط الخاصة للجهة بموافقة السلطة المختصة توقيع غرامات أخرى غير المنصوص عليها أعلاه طبقاً لطبيعتها وأثر المخالفة المشار إليها.

٦ - يتسبب توقيع المخالفات بموجب توثيقها وتحرير تقرير بها واعتماده من مدير الجهة وإرساله على البريد الإلكتروني في خلال ٢٤ ساعة بعد أقصى من وقوع المخالفات.

٧ - التفتيش الحق في إضافة أعداد غير المتعاقد عليها بموافقة السلطة المختصة أو من تفوضه وكذلك موافقة الشركة ويكون ذلك في ملحق للتعاقد بنفس الشروط والمواصفات والأسعار، دون الإخلال بحق الهيئة في

التفسير في حجم العقد بالزيادة أو النقص طبقاً لقانون التعاقدات ولائحته التنفيذية من التعاقد الأصلي.

رئيس اللجنة

١٩/١٠/٢٠١٩

أعضاء اللجنة

د. نوري عبد الرحمن السبلي

د. نورا محمد

إ. هدير أشرف محمد



على مقدم العطاء أن يقوم بالاطلاع على كراسة الشروط والمواصفات ومعاينة الموقع معاينة نافية للجهات
وتلتزم الشركة بتوفير العمالة المطلوبة لتنفيذ الأعمال اللازمة بالأعداد المطلوبة على مدار جميع أيام
العمل وأيام العطلات والجموع والاجازات الرسمية وتكون الشركة مسؤولة عن توفير البدائل أثناء الاجازات
الأسبوعية أو السنوية أو غيرها للأفراد وذلك دون أي نفقات إضافية على المنشأة المتعاقدة ويجب أن تكون
الأعداد المتفق عليها متوافرة في جميع الأحوال.

الشروط المذكورة هي الحد الأدنى من المتطلبات التي يتعين توفيرها وفي حالة حدوث وقائع أثناء تنفيذ
العقد تقتضي إجراء إضافات على الاشتراطات يحتمها صالح العمل فإن ذلك يكون بموجب عرض على
السلطة المختصة وموافقة السلطة المختصة على تعديل أو إضافة أو حذف أي اشتراط تحقيقا لصالح العمل
وطبقا لوقائع المشار إليها ويستلزم الأمر موافقة الطرف الثاني على إضافة أو تعديل أو حذف أي شروط فقط
في حالة وجود تكلفة مالية مباشرة للإضافة أو الحذف أو التعديل.

يتم إجراء الممارسة على أسعار الأفراد والمشرفين بالمستشفيات بصورة منفصلة عن الممارسة الخاصة
بأسعار الأفراد والمشرفين بمقر الفرع والوحدات والمراكز والمباني التابعة للفرع كالمخازن وخلافه.

يعتمد،،

رئيس اللجنة

إبراهيم

أعضاء اللجنة

داود عبد الرحمن السجاني

د. أحمد علي شحاته
إ. هدير اشرف محمد

إبراهيم



إبراهيم

العرض الفني بيان أعداد أفراد الأمن والمشرفين للتعاقد على خدمات الأمن والحراسة

بيان أفراد الأمن بمبنى الفرع والوحدات والمراكز والمنشآت الإدارية: -

م	بيان الجهات	صباحي	ليلي	إجمالي	البيان	
					أفراد الأمن صباحي	أفراد الأمن ليلي
					مشرف أمن صباحي (بوودي جارد)	مشرف أمن صباحي (بوودي جارد)
					١ لكل وحدة أو مراكز	١ لكل وحدة أو مراكز
					٢ لكل وحدة	٢ لكل وحدة
					٥ لكل وحدة	٥ لكل وحدة
					١ لكل وحدة أو مراكز	١ لكل وحدة أو مراكز
					٢ لكل مركز	٢ لكل مركز
					٧ لكل مركز	٧ لكل مركز
					١ لكل وحدة أو مراكز	١ لكل وحدة أو مراكز
					مشرف أمن صباحي (بوودي جارد) ١ لكل ١٠ وحدات أو مراكز	مشرف أمن صباحي (بوودي جارد) ١ لكل ١٠ وحدات أو مراكز
١						
٢						
٣						
٤						
٥						
٦						
٧						
٨						
٩						
١٠						
١١						
١٢						
١٣						
١٤						
١٥						
١٦						
١٧						
١٨						
١٩						
٢٠						
						المجموع



رئيس اللجنة
د/ أميلان مازن

أعضاء اللجنة
د/ حنين عبد الرحمن السطحي
د/ فهد محمد
د/ أهدي اشرف محمد

العرض الفني

بيان أعداد أفراد ومشرفي الأمن لجميع المستشفيات التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة

م	اسم المستشفى	مدير موقع	مشرف أمن (بودي جارد)		إجمالي	فرد أمن		إجمالي
			ليلى	صباحي		ليلى	صباحي	
١		١						
٢		١						
٣		١						
٤		١						
٥		١						
٦		١						
٧		١						
٨		١						
٩		١						



رئيس اللجنة
د. ميلان عادل

أعضاء اللجنة
د. محمد عبد الرحمن السيد
د. منة منة
د. هدير اشرف

د. هدير اشرف

العرض المالي

أولاً: مستشفى

إجمالي لمدة عام ميلادي	الإجمالي الشهري	تكلفة الواحد شهريا	الأعداد	من فرد أمن ومشرف مدير موقع
				فرد أمن
				مشرف أمن
			1	مدير الموقع
				إجمالي تكلفة فرد ومشرف أمن ورئيس موقع

ثانياً: مقر الفرع والمنشآت الإدارية وحدات ومراكز طب الأسرة -

إجمالي لمدة عام ميلادي	الإجمالي الشهري	تكلفة الواحد شهريا	الأعداد	من فرد أمن ومشرف مدير موقع
				فرد أمن
				مشرف أمن
				مدير الموقع
				إجمالي تكلفة فرد ومشرف أمن مدير موقع

يعتمد،

رئيس اللجنة

أ/ مادل مادل

أعضاء اللجنة

د/ شريف عبد الرحمن السيد
د/ منة الله السيد
أ/ هدير اشرف



أ/ مادل مادل

مقترح الجدول الزمني لطرح ممارسة عامة للتعاقد على تقديم خدمات الأمن والحراسة
للجهات التابعة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

م	الاجراء	التاريخ المتوقع
١	النشر وتوجيه الدعاوي	يوم / / ٢٠٢
٢	فتح المظاريف الفنية	يوم / / ٢٠٢
٣	الانتهاء من البت الفني	يوم / / ٢٠٢
٤	إعلان نتيجة البت الفني وإخطار الشركات	يوم / / ٢٠٢
٥	فتح المظاريف المالية	يوم / / ٢٠٢
٦	انتهاء من البت المالي	يوم / / ٢٠٢
٧	إعلان نتيجة البت المالي وإخطار الشركات	يوم / / ٢٠٢
٨	إخطار الترسيمة	يوم / / ٢٠٢
٩	انتهاء تنفيذ العقد	يوم / / ٢٠٢



رئيس اللجنة
أ/إبلان مادن

أعضاء اللجنة
د/شربين عبد الرحمن السطاح
د/مروة عبد الرحمن
أ/أهدير اشرف محمد

إقرار

أقر أنا مدير (أو من تفوضه) شركة /

بطاقة ضريبية رقم / ملف رقم

مأمورية /

وعنواني /

بأن الشركة توافق على جميع الشروط المذكورة بالكراسة وتلتزم بها قانونياً

ومالياً - وتعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العطاء المقدم بجلسه / / ٢٠٢

وهذا اقرار مني بذلك،،،



رئيس اللجنة

١٩ / ١٢ / ٢٠٢٢

أعضاء اللجنة

د. محمد بن عبد الرحمن السطحي

د. أحمد عبد الله

١٩ هدير اشرف

Handwritten signature in blue ink.

الهيئة العامة للرعاية الطبية
EGYPT HEALTHCARE AUTHORITY

نموذج عقد

تلقى تقديم خدمات أعمال الامن والحراسة

لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة بورسعيد

والجهات التابعة له

للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

نموذج عقد تنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة
لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة بورسعيد والجهات التابعة له
للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

أنه في يوم الموافق / / ٢٠ تم إبرام هذا العقد بين ككل من:

الولاية: الهيئة العامة للرعاية الصحية

وبممثلها السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية

وبممثلها عنده في التوقيع على هذا العقد السيد الدكتور /

(طرف أول)

بممثلها / مدير فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة بورسعيد

بموجب التفويض الصادر عن السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية بالقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

ومقره القانوني:

الثاني: شركة

وبممثلها قانوناً السيد /

بممثلها /

وبممثلها عنده في التوقيع على هذا العقد السيد /

(طرف ثاني)

ومقرها القانوني:

رقم التسجيل التجاري: / رقم التسجيل الضريبي:

شروط

١١ يفيد أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد على تنفيذ أعمال الأمن والحراسة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة بورسعيد والجهات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يطمئنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سير العمل، ووفقاً لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداده للقيام بذلك وإتمامه وفقاً للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه، بحسب دراسة الشروط والمواصفات الفنية المطلوبة والعطاء المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول.

١٢ وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة "السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية" لإجراءات طرح العملية بتاريخ / / ٢٠ وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩١ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها، والدموية وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ / / ٢٠ بشأن العمارة العامة للتعاقد على تنفيذ أعمال خدمات الأمن والحراسة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة بورسعيد والجهات التابعة له لمدة عام للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

١٣ ووفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة البت في العمارة العامة للرعاية الصحية بحسبها المعقودة يوم الموافق / / ٢٠ من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ (فقط) وقدره (جنهياً لا غير)، والذي تمت الترسية بناء عليه، باعتبار الأفضلية وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في المواصفات الفنية واعتماد السلطة المختصة لتوصية اللجنة بتاريخ / / ٢٠

١٤ وبما أن الأمر الطرقتان بأهليتهما وسمتئيهما للتعاقد اتفاقاً على الآتي:



(Handwritten signature in blue ink)

(Handwritten signature in blue ink)

البند الأول

يقتضى التمهيد السابق وبكراسته الشروط والمواصفات وبكراسته الاشتراطات التي تم التعاقد بناء عليها والبطء المقدم من الطرف الثاني، وبكافة المتطلبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين وبمناظر لجنة البيت في الممارسة العامة وأمر الأستاذ المؤرخ / / ٢٠ جزء لا يتجزأ من هذا العقد وتتماً ومكماً لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد بتقديم خدمات أعمال الأمن والحراسة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة بورسعيد والجهات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ وفقاً للشروط والمواصفات الفنية الخاصة بالبطء المقدم وبكراسته الاشتراطات المرفقة.

البند الثالث

أقر الطرف الثاني بأن الفرض من هذا هو تقديم خدمات أعمال الأمن والحراسة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة بورسعيد والجهات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ بما يشمله ذلك من توفير العناصر اللازمة، وفقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسته الشروط وبكراسته الاشتراطات ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق هذا الفرض.

ويتعين على الطرف الثاني مراعاة كافة القوانين واللوائح والتعليمات والقواعد المعمول بها المصلحة بالخدمة محل التعاقد سواء كانت سابقة أو لاحقة على إبرام العقد.

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقاً للممارسات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقاً للمواصفات الفنية والمتطلبات والاشتراطات الواردة بكراسته الشروط وبكراسته الاشتراطات وأن يقدر للطرف الأول الخدمة محل العقد لمدة عام بجزء مالي سنوي مبلغ وقدره جنيهاً (تفصل وقدره جنيهاً لا غير) غير شاملة ضريبة القيمة المضافة، وشاملة الرسوم والتكاليف والتفقات ذات الصلة طبقاً للجدول التالي -

الجهة	الإجمالي الشهري	الأجمالي السنوي
١ فرع الهيئة والوحدات والمراكز والمطازن جنيهاً جنيهاً
٢ مستشفى دار صحت المرأة جنيهاً جنيهاً
٣ مستشفى الرمد جنيهاً جنيهاً
٤ مستشفى النصر التخصصي جنيهاً جنيهاً
٥ مستشفى الزهور جنيهاً جنيهاً
٦ مستشفى السلام بورسعيد ومعهد السلام جنيهاً جنيهاً
٧ مستشفى العياد جنيهاً جنيهاً
٨ مستشفى التضامن جنيهاً جنيهاً
٩ مستشفى ٢٠ يونيو جنيهاً جنيهاً
١٠ مستشفى المبرة ومعهد الرعاية جنيهاً جنيهاً



.....

بمهما قلتمو المستشفيات التابعة لفرع الهيئة بمحافظة بورسعيد بإصدار أمر الاستاد الخاص بها على حدة طبقاً
للمشرف الأعداد والتكلفت المرفق بالعقد ويلتمو فرع الهيئة بمحافظة بورسعيد بإصدار أمر الاستاد الخاص
بالخدمات والمراكز والمعائن والفرع) بعد موافقة السلطة المختصة طبقاً لكشف الأعداد والتكلفت المرفق
بالعقد على أن يقوم الفرع وكذلك مستشفيات فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بسداد المستحقات المالية
بموجب هذا التعاقد.

البند الخامس

وقد أعدت الشروط والمواصفات التي تم التعاقد عليها، تكون مدة تقديم خدمات أعمال الأمن والحراسة لشرع
الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة بورسعيد والجهات التابعة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ معمل هذا العقد لمدة
سنة تبدأ من تاريخ / / ٢٠٢٥ وتنتهي في / / ٢٠٢٦.

ويجوز مد مدة هذا العقد بما لا يجاوز الحد الأقصى المحدد لها وفقاً للاشتراطات الواردة بمراسلة الشروط
والمواصفات وذلك بموجب طلب كتابي يرسل من الطرف الأول للطرف الثاني بخطاب يرسل بخدمته البريد السريع
وذلك قبل انتهاء مدة العقد بـ ثلاثة أشهر على الأقل.

وعلى الطرف الثاني الرد على الطرف الأول خلال مدة لا تجاوز سبوعين من تاريخ استلامه طلب المد، ويعتبر عدم رده
بإثبات تلك المدة قبولاً منه بمد مدة العقد دون الحاجة التي إخطار أو إنذار.

البند السادس

سداد الطرف الثاني مبالغاً إجمالياً مقداره جنيهها (..... جنياً لا غير)
بمسا يسادل نسبة (٥٠ %) من إجمالي هذا العقد كتأمين نهائي، وذلك بخطاب ضمان يتساقب الطرف الأول رقمه
ببنك فرع أو خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عملية أخرى
لدى الطرف الأول في الوقت المحدد للسداد أو من خلال نظم السداد الإلكتروني ويظل هذا التأمين سارياً طوال مدة
العقد بما فيها مدة الضمان.

البند السابع

يلتمو المشرف الثاني بتقديم الخدمات معمل هذا العقد لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة بورسعيد
والجهات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ على أن يتم ذلك خلال مدة تبدأ من / / ٢٠٢٥ وينتهي في / /
٢٠٢٦، ويتعهد بالاستمرار في تنفيذها حتى تمام الانتهاء منها، كما يتعين عليه توفير جميع العناصر اللازمة للتنفيذ في
التوقيتات المناسبة، وتوفير كفاية الأدوات والمهمات والعمالة الفنية المدربة على أعلى مستوى، وإذا تأخر في بدء
تنفيذ التزاماته عن الموعد سالف البيان يكون للطرف الأول الحق في توقيع الجزاءات الواردة بهذا العقد.

البند الثامن

يتوجب على الطرف الثاني أن يؤدي التزاماته التعاقدية بشكل دقيق ومهنيته وبتقاسع المهارات الحديثة وأفضل المعايير
المتعارف عليها وخطية العمل المقررة في هذا الشأن، وأن يتبع أحكام القوانين المعمول بها والقواعد والأصول
الفنية، وأن يتقيد بالتوجيهات والتعليمات التي يصدرها إليه الطرف الأول أو من يمثله أو من ينوب عنه، ويتألف



— 9 —

على ما يوفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن يلتزم بالنزاهة والشفافية أثناء تنفيذ العقد، كما يلتزم بتجنب تعارض المصالح في المهام التي سوف يقوم بها ومهامه الأخرى، أو سابق تعاملاته مع الطرف الأول أو غيره وطبقاً للاشتراطات والمتطلبات الواردة بحكاسته الشروط، ويلتزم بالتعاون والتنسيق مع الطرف الأول لتحقيق الغرض من هذا العقد، وأن يراعى الممارسات الإدارية الجيدة وأن يقوم في كل ما له علاقة بهذا العقد بتقديم النصائح الأمينه وأن يدعمه في كل وقت ويحمي مصالح الطرف الأول في التعاملات مع غيره.

البند التاسع

يحظر على الطرف الثاني والعاملين لديه إجراء أي ارتباط مع الغير أو الاتخايط سواء بطريقته مباشرة أو غير مباشرة في أي من الأعمال أو الأنشطة التي تتعارض مع تنفيذه لالتزاماته التعاقدية أو الأعمال المنوطة إليه بمقتضى هذا العقد، أو استغلال ما وفره له الطرف الأول لاستخدامه في تنفيذ محل هذا العقد بأي نوع من أنواع الاستغلال أو الاستخدام، وفي حالة مخالفة الطرف الثاني لأي من ذلك فيحق للطرف الأول فسخ العقد.

البند العاشر

على الطرف الثاني أن يقدم للطرف الأول الخدمات محل هذا العقد وفقاً للشروط والمواصفات المتفق عليها، وأن تكون جيدة ومعقمة لمتطلبات الطرف الأول بما في ذلك كافة المعنجات والمعالجات والمقترحات والتوصيات أو غير ذلك مما يقدمه الطرف الثاني للطرف الأول، ويلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد الأعمال في المواعيد المحددة حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها ووفقاً لحكاسته الاشتراطات.

البند الحادي عشر

يحق للطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول في المراجعة أو التفتيش أو التحقق من مستوى تنفيذ الطرف الثاني لالتزاماته التعاقدية في أي وقت دون حاجة إلى إخطار أو إذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لالتزاماته يحق للطرف الأول توقيع أي من الجزاءات المتصوص عليها في هذا العقد.

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الأول بأن يسدد المعتبرونياً للطرف الثاني كمثل (شهر) قيمة ما يستحقه عن الخدمات المؤداة فعلياً خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يوماً تحسب بعد الانتهاء من مراجعة مكافئة الفواتير وتقارير أداء الخدمة معتمدة ومختومة وتقديم شهادة تبيان بسداد العمالة الغير منتظمة والمقدمات شهرياً، وذلك على حسابه رقم..... بالبنك.....

وفي حالة عدم وفاء الطرف الأول بالمبالغ المستحقة في المواعيد المحددة يلتزم بأن يؤدي للطرف الثاني ما يعادل القيمة التحويل لقيمة المطالبة عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخمسة المعلن من البنك المركزي وقت الاحتساب شريطة تقديم الطرف الثاني مستندات رسمية بالمبلغ المطلوب به.



— / —

البند الثالث عشر

إذا نظراً من المستحقات بعد إبرام العقد ما يوجب تعديل حجه التعاقد يدكون للطرف الأول أن يعدل كميات أو حجه العقد بالزيادة أو النقص وبما لا يجاوز (١٥%) من كمية كل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للطرف الثاني الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة، ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد والتي لا يدخل فيها مدة الضمان، ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطاؤه، وأن تعدل مدة هذا العقد إذا تطلب الأمر ذلك بالتقدير الذي يتناسب وحجم الزيادة أو النقص وذلك إعمالاً لحكم المادة (٤٦) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

البند الرابع عشر

جميع ما ينتج عن هذا العقد والذي قدمه الطرف الثاني لأجل تنفيذ التزاماته التعاقدية يعد ملكاً خالصاً للطرف الأول بما في ذلك كافة الحقوق بأنواعها المختلفة، ولا يحق للطرف الثاني استخدامه إلا فيما له علاقة بتنفيذ التزاماته التعاقدية، ويتحمل الطرف الثاني جميع الآثار المترتبة على الادعاءات الصادرة عن الآخرين بسبب تعديبه على أي حق أو امتياز أو تصميم أو علامة تجارية أو غير ذلك من ادعاءات.

البند الخامس عشر

يتمتع الطرف الثاني بتنفيذ الأعمال محل التعاقد بنفسه وفي المواعيد المحددة وفقاً للمواصفات والشروط المتعاقد على أساسها، ولا يجوز له التنازل عن ذلك للغير كلياً أو جزئياً، ومع ذلك يجوز له أن يتنازل عن المبالغ المستحقة له قبل الطرف الأول لأحد البنوك أو الشركات المالية الغير مصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويتكفل في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية الطرف الثاني عن تنفيذ العقد وبما يكون للطرف الأول قبله من حقوق، وفي حالة مخالفة ذلك يحق للطرف الأول بعد موافقة السلطة المختصة فسخ العقد بإرادته المنردة دون حاجة لاتخاذ أية إجراءات أو إنذار أو تنبيه، فضلاً عن حقه في اتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وذلك تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليه.

البند السادس عشر

يتكفل الطرف الأول السيد / بصفتة الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسؤولاً عن إدارة هذا العقد.

البند السابع عشر

يسأل الطرف الثاني عن أية مخالفات تقع لأحكام القوانين واللوائح أو عن سلامة محل هذا العقد ولا يجوز له أو الغير الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو غير ذلك. ويلتزم الطرف الثاني على نفقته بإجراء ما يلزم لضمان تنفيذ التزاماته التعاقدية بشكل مستمر وبمعدلات الأداء المتفق عليها.

البند الثامن عشر

يقر الطرف الثاني بأنه عاين موقع تنفيذ محل هذا العقد المعايير التامة التوافقية للجهات القانونية، وسيتمتع للطرف الثاني الصلة ذات الصلة وقبل المخاطر المتصلة بها وأنه قبل تنفيذ التزاماته التعاقدية بهذا الموقع وبسلطته التامة دون



أن يحقق له الرجوع على الطرف الأول بالتعويض عن أية أضرار تترتب نتيجة عدم سلامته أو عن تعرض الغير له أو أي سبب - قضي أو غير ذلك.

البند التاسع عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد له لأسباب خارجية عن إرادته يجوز للطرف الأول انطلاقة مهلة يساويها بمعايير أسبوعين من المدة الأصلية للتنفيذ دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب ووجهه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وقتاً لا يحكم المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

ولا يدخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من أضرار بسبب التأخير.

البند العشرون

أقر الطرف الثاني عند توقيع على هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من المكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في الجرائم التهريب الضريبي، أو الجمركي.

البند الحادي العشرون

يتعهد الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات آياً كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهاء أو إنهاء أو فسخه، وبعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابرة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأيّة مسؤولية مقرة في هذا الشأن.

البند الثاني والعشرون

يتعهد الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعها وسدادها في مواعيدها المعددة قانوناً.

البند الثالث والعشرون

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبعاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجب حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته، واتخاذ الإجراءات الآتية:

فخصص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلات.

قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للمختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.



— f —

٢- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يعجل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيستمر عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

المادة الرابع والعشرون

في حالة إخلال الطرف الثاني بأي شرط جوهري من شروط التعاقد، يحق للطرف الأول فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني بعد موافقة السلطة المختصة، وفي الحاليتين يكتسب التأمين النهائي من حق الطرف الأول كما يكون له أن يتصور ما يستحقه وقيمتها ككل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه، وفي حالة عدم تنفيذها يحق للطرف الأول خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق، دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية، وذلك مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

وتسبباً بحق للطرف الأول توقيع الجزاءات المهنية بحسب الاستراتيجيات على الطرف الثاني وذلك مع تسيير تحقيقات الجهات ذات الاختصاص في ذلك.

المادة الخامس والعشرون

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الرش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصولة على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتسار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

المادة السادس والعشرون

يسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

المادة السابع والعشرون

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في كافة المنازعات التي قد تنشأ عن تنفيذ أو تفسير أو حل من شروط العقد.



Handwritten signature and blue ink stamp at the bottom left of the page.

Handwritten signature at the bottom right of the page.

المادة الثامن والعشرون

يقبل الطرفان أي تعديلات قد تدخلها إدارة الفتوى المختصة به مجلس الدولة على العقد المبرور طوال فترة سريته وذلك طبقاً للمادة (٩٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

المادة التاسع والعشرون

يعد الطرف الأول تنقيحاً دوري لأداء الطرف الثاني وعلى مدار فترة تنقيحه لالتزاماته التعاقدية، ويتم توثيق هذا الأداء أولاً بأول وحتى انتهاء التعاقد، ويلتزم الطرف الأول بنشر هذا التنقيح على بوابة التعاقدات العامة على أن يتضمن النشر بيانات الطرف الثاني ومستوى أداءه ومدى التزامه بشروط التعاقد، وغيرها من بيانات ذات صلة بالتنفيذ، ويحتفظ الطرف الأول بأصل التنقيح بماتف العملية.

المادة الثلاثون

أثر الطرحان بأن العنوان المبين قرين لكل منهما بمصدر هذا العقد هو المعنى المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوماً، بخطاب مسجل يعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلاته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة أثارها القانونية.

المادة الحادي والثلاثون

تحتفظ بهذا العقد من أصل وأربعة نسخ، سلمت إحداهما إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بالأصل والنسخ الأخرى، للعمل بهمتضامها عند اللزوم.

الطرف الثاني

شركة

الطرف الأول

إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة

التصديق /

..... /

تسليم إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة



.....

طابع الشهد



الهيئة العامة للرعاية الصحية

كراسة الشروط والمواصفات للممارسة العامة

لتلقي تقديم خدمات أعمال الأمن والحراسة

لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة بورسعيد

والجهات التابعة له

للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

جلسة يوم الاثنين الموافق ١٠ / ١ / ٢٠٢٦

الساعة الثانية عشر ظهرا

تفن الكراسة: ٢٠٠٠,٠٠ جنيهها فقط لا غير

بيانات مقدم العطاء

- ☒ اسم الجهة مقدمة العطاء:
- ☒ الاسم التجاري لها:
- ☒ الكيان القانوني (شركة اشخاص - توصية بسيطة -):
- ☒ نشاط الجهة مقدمة العطاء:
- ☒ رأس المال:
- ☒ العنوان:
- ☒ رقم التليفون:
- ☒ رقم الفاكس:
- ☒ رقم السجل التجاري:
- ☒ جهة وتاريخ السجل التجاري:
- ☒ جهة ورقم البطاقة الضريبية:
- ☒ اسم المأمورية التابع لها:

التعاقدات

أتمه ليه



القانوني
أحمد محمد

الشروط العامة

للتعاقد على تلقي تقديم خدمات أعمال الأمن والحراسة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة

بورسعيد والجهات التابعة له للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦

التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة

- تخضع العملية محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتفسر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها وكافة القوانين والتشريعات ذات الصلة.

- كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية وقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية واللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وملاحق أي منهما.

حماية المنافسة

سيتم إخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شئونه بالإضافة إلى استبعاد العطاء ومصادرة التامين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو الئب أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم العطاء ومقارنتها وأثناء مرحلة التنفيذ، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب العطاء، أو بين أصحاب العطاءات فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أي من الآتي:

١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.

٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.

٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة ويسترشد في قيام التنسيق بعدة أمور منها على الأخص:-

(أ) تقديم عطاءات متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط العطاءات.

(ب) الاتفاق مع الشخص الذي سيتقدم بالعطاء ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً مع الشخص الراغب عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.

(ج) الاتفاق مع تقديم عطاءات صورية.

(د) الاتفاق على منع شخص من التنافس أو تقديم العطاءات.

التعاقدات
بمحافظة بورسعيد

القانوني
/ كريمة م. م. م.

رئاسة الهيئة

المساواة والشفافية

تخضع العملية محل الطرح لمعايير ومبادئ العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرية المنافسة، وإفساح المجال للمنافسة بحرية بين من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة للتقدم وفقاً للاشتراطات التي تحدد مسبقاً بمستندات الطرح، وسيتم التعاقد على أساس ما ورد بهذه الكراسة من شروط ومواصفات وما أرفق بها من مستندات بحسب طبيعة العملية محل الطرح.

الممارسات الفاسدة

على أصحاب العطاءات الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية أثناء اشتراكهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وتباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد العطاء الذي يتبين أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذا قام بنفسه أو بالوساطة بإعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بإدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالعملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية ويصبح التأمين المؤقت من حق الجهة الإدارية.

ويتعين على أصحاب العطاءات إبلاغ السلطة المختصة كتابياً في أي من الحالات الآتية:

- 1- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة من الجهات ذات الصلة بتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.
- 2- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بقرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.
- 3- وجود تصرف الإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على سير إجراءات التحقيقات، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلتها سير أي تحقيق بشأن أية شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو إكراه أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيداعه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

حظر الاشتراك في العملية

يحظر الاشتراك على كلاً من "

- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً بمنع التعامل معه أو حكم قضائي نهائي في إحدى الجرائم المنصوص عليها بالباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات أو في جرائم التهرب الضريبي أو الجمركي، سواء بشخصه أو بصفته الممثل القانوني لأي من الأشخاص الاعتبارية التي ترغب في التعامل مع الجهة الإدارية وذلك ما لا يكن قد زد إليه اعتباره أو بقرار من الجهات المختصة بحسب الأحوال.
- الموظفين والعاملين بالجهة الإدارية صاحب الطرح أو الجهات الخاضعة للإشراف عليها.



القانوني
أحمد محمد أحمد

١- تخضع الممارسة العامة

- لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٢- توافر الاعتماد المالي

- تم توفير الاعتمادات المالية المخصصة للعمليات محل الطرح لدي فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة بورسعيد

٣- مكان وتوقيت تسليم العطاء:

- تسلم العطاءات بضع الهيئة بمحافظة بورسعيد ادارة التعاقدات بالعنوان مجمع التأمين الصحي الشامل شارع مصطفى كامل - أمام محطة سكة حديد بورسعيد حتى تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من اليوم المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية والمحدد لها يوم الموافق / / ٢٠١٩ إما باليد أو عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد ، وبن يعتد بأي عطاء يرد بعد هذا الموعد ولا يلتفت لأي ادعاء من صاحب العطاء بخصوص خطأ في عطاءه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٤- مدة سريان العطاء

- مدة سريان العطاء (٩٠) يوماً من تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة فرع الهيئة بمحافظة بورسعيد وحتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أي شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فتح المظاريف الفنية، فإذا تعذر ذلك يقوم مدير إدارة التعاقدات بطلب قبول مد صلاحية سريان العطاء الى المدة اللازمة على أنه في حال عدم ذكر المدة المحددة لسريان العطاء بالمعرض المقدم يعتبر العطاء سارياً الى ان يتم البت فيه.

٥- يجب تسلسل العطاء المقدم من الشركة طبقاً للتسلسل المدون بكراسة الشروط والمواصفات.

٦- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الموضوعية أو إجراء تعديل فيها مهما كان نوعه.

- وإذا رغب مقدم العطاء في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فتثبت في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني.

٧- يقدم العطاء داخل مظروفين أحدهما فني والآخر مالي ويكون محتوى كل مظروف على النحو التالي:



القانوني
١٤/٤/٢٠١٩

المظروف الفني

أولاً: يرفق بالمظروف الفني ما يزيد سداد التأمين الابتدائي بمبلغ وقدره ٩٥٠,٠٠٠ جنيهاً (فقط وقدره تسعمائة وخمسون ألف جنيهاً لا غير) وذلك عن طريق الدفع الالكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الالكتروني أو بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط من الشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد وساري لمدة أربعة أشهر على الأقل من تاريخ جلسة فتح المظاريف المذكورة بعاليه وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع لفرع الهيئة بمحافظة بورسعيد مبلغ الضمان الوارد به بالكامل عند الطلب ودون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء ولا يلتفت إلى العطاء الغير مصحوب بالتأمين الابتدائي - أو خصماً من مستحقاته ومدى صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى لدي الفرع وفي تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية.

ثانياً: يقدم العرض من أصل + صورتين.

ثالثاً: تقدم كراسة الشروط والمواصفات بعد ختمها بختم الشركة بما يزيد الإطلاع عليها والموافقة بالالتزام على ما جاء بها من شروط.

رابعاً: يقدم مشروع العقد المرفق بكراسة الشروط والمواصفات بعد ختمه بختم الشركة بما يزيد الإطلاع عليه والموافقة على ما جاء به من شروط وتسليمه مع العطاء.

خامساً: صورة من السجل التجاري أو الصناعي ساري.

سادساً: البطاقة الضريبية وملحقاتها سارية، موضحاً بها آخر إقرار ضريبي لنفس العام.

سابعاً: بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً "صورة من عقد التأسيس".

ثامناً: صورة من شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة.

تاسعاً: الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة.

عاشرًا: صورة من التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية.



القانوني
م/الريه/٤/١٤

الحادي عشر: سابقة أعمال مماثلة مدعمة بالمستندات الدالة على ذلك.

الثاني عشر: طريقة التنفيذ والبرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.

الثالث عشر: ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات (ملصق بها طابع الشهيد).

الرابع عشر: اسم البنك أو البنوك التي تتعامل معها الشركة والذي يتم التحويل عليه أمر الدفع.

الخامس عشر: تختم كل ورقة من الاوراق المقدمة من خاتم الشركة المعتمد.

السادس عشر: يلتزم مقدم العطاء بإرفاق تفويض كتابي معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة

مثلاً لصاحب العطاء عند فتح المظروف الفني.

السابع عشر: على مقدم العطاء الالتزام بأن يقدم اصول المستندات والأوراق المشار إليها بعاليه متى طلب منه ذلك.

الثامن عشر: على مقدم العطاء ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات الذي يطلبها الفرع، ويراعي ألا يحتوي المظروف الفني على أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك.

التاسع عشر: تقدم العطاءات باللغة العربية - وفي حالة تقديم مستند بأي لغة أخرى يتم ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربي هو المعمول به في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.



القانوني
P / كريمة (ها) / ١٥

المظروف المالي

أولاً؛ يقدم العرض من أصل + صورتين.

ثانياً؛ يلتزم مقدم العطاء بإرفاق تفويض كتابي معتمد باسم المندوب المكلف بحضور الجلسة ممثلاً لصاحب العطاء عند فتح المظروف المالي.

ثالثاً؛ على مقدم العطاء مراعاة ما يلي في إعدادة لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي وضعها داخل المظروف المالي؛
[أ]- تكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحروفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل فئة ويند بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة، على أن تكون قائمة الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء.

- يجب أن يكون السعر الأساسي شامل كافة الضرائب والرسوم والدمقات عدا ضريبة القيمة المضافة ١٤% حيث أن الهيئة العامة للرعاية الصحية معفاة من ضريبة القيمة المضافة بموجب المادة (٥١) من القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨.
- ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الاسعار بالعملة الأجنبية وتتم معادلتها بالعملة المصرية بالسعر المعلن في تاريخ فتح المظاريف.

أب- لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحروفاً والتوقيع بجانبه.

ج- إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر الوحدة أو قيمة الخدمة بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعاً منه عن الدخول في الممارسة العامة بالنسبة إلى هذا البند أو الخدمة أما في مقاولات الأعمال فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بالحق في استبعاد العطاء أن تضع للبند الذي سكت مقدم العطاء عن تحديده فئته أعلى فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر العطاءات فإذا أرسيت عليه الممارسة العامة فيعتبر أنه ارتضى المعاسية على أساس أقل فئة لهذا البند في العطاءات المقبولة دون أن يكون له حق المنازعة في ذلك.



القانوني
م. السيد / هاشم

د- الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أيًا كان نوعها التي يتكبدتها بالنسبة إلى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام وتنفيذ جميع الأعمال للجهة الإدارية طبقاً لشروط العقد وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفات الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى.

- وفي جميع الأحوال لا يلتفت إلى أي ادعاء من مقدم العطاء بحصول خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

رابعاً: تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وكشوف الأسعار جزء لا يتجزأ من العطاء وترفق مع العطاءات بعد توقيعها من مقدم العطاء وختمها بخاتم الشركة.

خامساً: لرئيس لجنة البت تكليف اثنين من أعضاء اللجنة لمراجعة العروض المالية بعد تضييقها مراجعة حسابية تفصيلية والتوقيع عليها بما يفيد هذه المراجعة، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعول عليه في تحديد سعر العطاء، وإذا تبين من المراجعة وجود أخطاء حسابية فيجب تصحيحها وفقاً لأي من الحالات الآتية:

- 1- اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعول على سعر الوحدة.
- 2- اختلاف بين السعر المبين بالتفقيط وبين السعر المبين بالأرقام على السعر المبين بالتفقيط.
- 3- تقديم أكثر من نسخة للعطاء طبقاً للكراسة وتبين وجود اختلاف في السعر بين النسخ المقدمة يعول على ما جاء بالنسخة الأصلية.

٨- القوانين واللوائح المنظمة للممارسة العامة

- تخضع هذه الممارسة العامة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية ويمكن تحميل صورة استرشادية منه بدون مقابل ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للرعاية الصحية / الفرع / المستشفى من خلال البوابة التعاقدات الحكومية (EG.WWW.ETENDERS.GOV).

- كما يسري بشأن التعاقدات كافة اللوائح والقرارات ذات الصلة بموضوع الممارسة العامة فيما لا يرد بشأنه نص في كراسة الشروط والمواصفات أو العقد وطبقاً لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.



القانوني
م. كريمة

- يجوز لأصحاب الشركات المتقدمة أن يحضروا جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض من الشركة وأن يكون له كافة الصلاحيات.

٩- الإيضاحات:

- يحق لأصحاب العطاءات الذين قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات الحق في طلب أي إيضاحات كتابية بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر على العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة بحد أقصى ١٠ أيام قبل التاريخ المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية والمواصفات بمسندات الطرح وعلى إدارة التعاقدات الرد قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن (٧) أيام.

١٠- المعاينة النافية للجهات:

- يجب على من قام بشراء كراسة الشروط معاينة محل الطرح المعاينة التامة النافية للجهات وأن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه للعملية إقراراً منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهات وليس له حق الاعتراض حالياً أو مستقبلاً.

١١- المراسلات أثناء إجراءات الممارسة العامة

- تكون جميع المخاطبات والاحذارات والمطالبات والبيانات المتعلقة بالممارسة العامة كتابية بالغة العربية ويلزم تسليمها لإدارة التعاقدات بالجهة التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية بالضرع أو إرسالها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد أو بالفاكس رقم خلال التعاقد والتنفيذ يجب أن تكون كافة المخاطبات أو المراسلات المتبادلة من والي الجهة المستفيدة والمتعاملين والمتعاقدين معها وغيرها كتابية وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً على أن تكون صادرة من الأشخاص المخول لهم بذلك بين الطرفين ويجب الاحتفاظ بما يثبت تسليمها ويكون تبادلها إيما بإيصال مودع بالتسليم، أو إرسالها بالبريد السريع، أو الفاكس.

١٢- التزامات الشركة والتقييم الفني للعطاءات:

- يجب أن تتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى الشركة بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وتقديم المستندات الدالة على ذلك.

- في حالة وجود شرط "تقديم كتالوجات" في الشروط الخاصة الواردة بهذه الكراسة يلتزم مقدم العطاء بتقديم كتالوجات.



القانوني
أ. كريمة

- يعد العطاء المقدم عن الخدمات التي تقوم بها جهات مصرية أقل سعراً إذا لم تتجاوز نسبة الزيادة فيه (١٥%) من قيمة أقل عطاء أجنبي.

١٣- التأمين الابتدائي:

- إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين الابتدائي الموحد حقاً لدي فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة بورسعيد دون الحاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استدانة من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدي جهة أخرى تابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية لصاحب العطاء المذكور.

- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بقبض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة فرع الهيئة بمحافظة بورسعيد وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة.

- عند انقضاء مدة سريان العطاء يجوز لمقدمه استرداد التأمين الابتدائي بطلب يقدم لفرع الهيئة بمحافظة بورسعيد وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغى وغير نافذ المفعول فإن لم يطلب ذلك أعتبر العطاء قابلاً للاستمرار والارتباط إلى أن يصل للفرع طلب منه لسحب التأمين الابتدائي وعدوله عن عطاءه.

١٤- الالتزام: بكافة الشروط والمواصفات الواردة بكراسة الطرح.

١٥- إلغاء الممارسة العامة وتعديل الشروط والمواصفات:

- يحق لفرع الهيئة بمحافظة بورسعيد في أي وقت - وفقاً لمقتضيات الصالح العام والمصلحة العامة - إلغاء الممارسة العامة أو التنازل عن بعض البنود الواردة فيها أو كمياتها أو حجمها بعد موافقة السلطة المختصة دون أن يكون لمقدم العطاء حق الاعتراض على ذلك أو المطالبة بأية تعويض.

- يكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناءً على توصية لجنة البت أو الممارسة العامة إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات ويجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية: -

أ]- إذا لم يقدم سوي عطاء وحيد أو لم يبق بعد العطاءات المستبعدة الا عطاء واحد ما لم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ولا توجد فائدة ترجي من إعادة الطرح وبشرط أن يكون العطاء مطابقاً للشروط ومناسباً للقيمة التقديرية.

ب]- إذا اقترنت العطاءات كلها أو أغلبها بتحفظات.



القانوني
الدكتور محمد الهادي

ج- إذا كان قيمة العطاء الأقل تجاوز القيمة التقديرية ما لم تبين دراسة لجنة الممارسة العامة عدم الجدوى من إعادة الطرح والاثار المترتبة عليه.

- ويكون الإلغاء في الحالات المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من هذه المادة بقرار مسبب من السلطة المختصة بناءً على توصية لجنة ويجب أن يشمل القرار على الأسباب التي بني عليها ويخطر مقدمي العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمات البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال.

١٦- الترسية وإخطار صاحب العطاء الفائز:

- يقوم فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة بورسعيد بعد اعتماد السلطة المختصة بإخطار صاحب العطاء الفائز بالترسية عليه وكذا باقي أصحاب العطاءات المقبولة فنياً باسم صاحب العطاء الفائز والذي عليه الحضور لسداد التأمين النهائي للعمليات.

١٧- التأمين النهائي:

- في حالة رسو العطاء على أي متقدم وإخطاره بكتاب موسى عليه بعلم الوصول لسداد قيمة التأمين النهائي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي للإخطار وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحويل الإلكتروني أو بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد أو شرط من الشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد وأن يتعهد المصرف بأن يدفع لفرع الهيئة بمحافظة بورسعيد مبلغ التأمين المطلوب وأنه ملتزم بأدائه بأكمله ودون الانتزاع إلى أي معارضة من مقدم العطاء - أو خصماً من مستحقاته ومدى صلاحيتها للصرف من عمليات أخرى لدى الفرع أو المستشفى.

- كما يجوز أن يكمل التأمين المؤقت (الابتدائي) إلى ما يساوي 5% من إجمالي قيمة العطاء ويحتفظ بهذا التأمين لدى الفرع لحين انتهاء العقد وذلك بدون فوائد.

١٨- عدم سداد التأمين النهائي:

- إذا لم يقر صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي خلال المدة المحددة يكون لفرع الهيئة بمحافظة بورسعيد بعد موافقة السلطة المختصة الحق بموجب إخطار بكتاب موسى عليه بعلم الوصول:



القانوني
الرياحي

[أ]- إلغاء العقد.

[ب]- تنفيذه بواسطة أحد مقدم العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها.

- ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حقها، كما يكون لها ان تخصص قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب العطاء المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الى خصمها من مستحقاتها لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

١٩- مسئول التنفيذ بالشركة المتعاقدة:

- تلتزم الشركة الراسي عليها الممارسة العامة في تنفيذها في العطاء بتعيين أحد موظفيها (متخذي القرار) وذلك للتنسيق معه بشأن تنفيذ العقد بالنسبة لإجراءات عمليات التنسيق وتقديم المستندات المتفق عليها ومتابعة تنفيذ التعاقد الخ.....

٢٠- مدة العقد وتنفيذ العقد:

- يحرر العقد بين فرع الهيئة بمحافظته بورسعيد والشركة ويبدأ تنفيذ العقد من التاريخ الذي تتسلم فيه الشركة المتعاقدة أمر الاسناد.
- كما يجوز أن يحدد التعاقد لمدة أخرى مماثلة بذات الشروط والمواصفات والاسعار على أن يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر كتابياً قبل نهاية العقد بثلاثة أشهر ويعد موافقة السلطة المختصة.
- لجميع الجهات التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية بعد موافقة السلطة المختصة الحق في طلب كميات أو فئات إضافية خلال مدة التعاقد بنسب الشروط والاسعار وفي حدود نسبة (١٥%) لكل بند، ولا يحق للمتعاقد الرفض أو الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك، ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة الواردة بالفقرة وفقاً لاحتياج الجهات التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية.

٢١- مسئولية الشركة عن أعمالها:

- تلتزم الشركة بتنفيذ الاعمال المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة بالصيغة جميع المصروفات والرسوم والضرائب طبقاً لأمر الاسناد وطبقاً للمواصفات أو الكتلوجات المتعمدة.

القانوني
م. الرسل

٢٢- التأخير عن تنفيذ العقد:

- يلتزم المتعاقد بالتنفيذ في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة لإتمام تقديم الخدمة دون تحصيل مقابل تأخير منه، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيحصل منه مقابل للتأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويُحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ولا يدخل توقيع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير لأسباب خارجة عن إرادته.

٢٣- تقديم الضوابط وطريقة السداد:

- يلتزم الفرع والمستشفيات بأن تسدد للشركة مقابل الخدمات المؤداة في أقرب وقت ممكن وبما لا يتجاوز (٢٠) يوماً تحسب من تاريخ القبول والاعتماد.

٢٤- رد التأمين النهائي:

- يرد التأمين النهائي بعد وفاء المتعاقد بكافة التزاماته العقدية والقانونية مع فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة بورسعيد



القانوني
أحمد محمد

٢٥- تقديم النزول عن العقد:

- لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

٢٦- عدم تنفيذ العقد:

- يحق للضرع بعد موافقة السلطة المختصة في حالة عدم استجابة الشركة المتعاقد معها بالتنفيذ طبقاً لأمر الاسناد، أن يقوم بالتعاقد على حساب الشركة المتعاقد معها وذلك من خلال شركة أخرى وتحميل فروق الأسعار على الشركة المتعاقد معها.

٢٧- مخالفة شروط التعاقد:

- يجوز لضرع الهيئة بقرار من السلطة المختصة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد، إذا أخل بأي شرط جوهري من شروطه.
- يكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة، يعلن للمتعاقد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد وذلك عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعريضه بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على العنوان المبين بالعقد.

٢٨- فسخ العقد تلقائياً:

- [أ]- التقدم بأي بيانات أو مستندات غير صحيحة بالذات أو الوساطة وذلك بغرض الغش أو التلاعب.
- [ب]- المخالفة بالتورط في أية ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار ومن ذلك التواطؤ أو منع أية منافسة لأحد مقدمي العطاءات الآخرين أو الاتفاق معهم على أغراض غير مشروعة.
- ويشطب اسم المتعاقد في الحالة المنصوص عليها في البند (أ، ب) من سجل الموردين أو المقاولين وتخطر الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لنشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية.
- ويتم بناء على طلب المتعاقد الذي شطب اسمه إعادة قيده في سجل الموردين أو المقاولين إذا انتفى سبب الشطب بصدور قرار من النيابة العامة بالألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده أو بحفظها إدارياً أو بصدور حكم نهائي ببراءته مما نسب إليه، على أن يعرض قرار إعادة القيد على الهيئة العامة للخدمات الحكومية لنشره بطريق النشرات المصلحية.

القانوني
م. د. م. م. م.

وفي جميع حالات فسخ العقد ، وكذا في حالة تنفيذه على حساب المتعاقد ، يصبح التأمين النهائي من حق فرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بمحافظة بورسعيد كما يكون لها أن تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق، دون حاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قضائية، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

٢٩- القواعد الحاكمة:

- يعتبر أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩م وتعديلاتها مكملة ومتمة لكراسة الشروط والمواصفات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.
- تعتبر كراسة الشروط والمواصفات وتعديلاتها ومرفقاتها ومحضر تسليم واستلام محل التعاقد والمكاتبات والمستندات المتبادلة متمة للعقد ومكملاً لأحكامه.
- أي نزاع ينشأ يكون الفصل فيه من اختصاص محاكم مجلس الدولة دون سواها.

التعاقدات

القانوني
م. الشريفات



الشروط الخاصة والمواصفات

إقرار

أقر أنا مدير شركة /

ملف رقم

بطاقة ضريبية رقم /

مأمورية /

وعنواني /

بأنني موافق على جميع الشروط المذكورة بالكراسة وملتزم بها قانونياً ومالياً

- وتعتبر جزء لا يتجزأ من هذا العطاء المقدم بجلسه / / ٢٠٢

وهذا اقرار مني بذلك،،،

بيان اعداد افراد الامن والحراسة
للتعاقد على تلقي تقديم خدمات الامن والحراسة
لفرع الهيئة بمحافظة بورسعيد والجهات التابعة له

اولاً: مقر الفرع والوحدات والمراكز التابعة للهيئة العامة للرعاية الصحية فرع بورسعيد

مشرف أمن			ضابط أمن			البيان
اجمالي العدد	م	ص	اجمالي العدد	م	ص	
٢	١	١	٨	٣	٥	مقر فرع الهيئة

ضابط أمن			بيان الوحدات والمراكز	مسلسل
الاجمالي	م	ص		
٥	٢	٣	مركز طب أسرة الحي الإماراتي	١
٥	٢	٣	وحدة طب أسرة الكاب	٢
٥	٢	٣	وحدة طب أسرة عمر بن الخطاب	٣
٦	٢	٤	مركز طب أسرة الجوهرة	٤
٥	٢	٣	وحدة طب أسرة عثمان بن عفان	٥
٥	٢	٣	وحدة طب أسرة المناخ ٢	٦
٥	٢	٣	وحدة طب أسرة الكويت	٧
٦	٢	٤	وحدة طب أسرة الصيدلانية سمر عبد الرحمن (مركز بنك الاسكان)	٨
٥	٢	٣	مركز طب أسرة مصطفى كامل	٩
٥	٢	٣	وحدة طب أسرة المناخ ١	١٠
٥	٢	٣	مركز طب أسرة العرب	١١
٥	٢	٣	وحدة طب أسرة العرب	١٢
٥	٢	٣	وحدة طب أسرة الجرابعة	١٣
٥	٢	٣	مركز طب أسرة القابوطي	١٤
٥	٢	٣	وحدة طب أسرة فاطمة الزهراء	١٥
٥	٢	٣	وحدة طب أسرة حوض بدران	١٦



—

ضابط أمن			بيان الوحدات والمراكز	مسلسل
الاجمالي	م	ص		
٥	٢	٣	وحدة طب اسرة ام خلف	١٧
٥	٢	٣	مركز طب اسرة بحر البقر القديمة	١٨
٥	٢	٣	وحدة طب اسرة بحر البقر الجديدة	١٩
٥	٢	٣	وحدة طب اسرة سهل الطينة	٢٠
٦	٢	٤	وحدة طب اسرة بورفؤاد ثان	٢١
٦	٢	٤	مركز طبي د/محمد مشالى (الحرفيين سابقا)	٢٢
٥	٢	٣	وحدة طب اسرة ميسرة	٢٣
٥	٢	٣	وحدة طب اسرة ال ٥٠٠٠	٢٤
٥	٢	٣	وحدة طب اسرة الاسراء	٢٥
٧	٢	٥	مركز طب اسرة على بن ابي طالب	٢٦
٥	٢	٣	مركز طب اسرة قبضايا (شرق النوادي)	٢٧
٥	٢	٣	وحدة طب اسرة الصفوة	٢٨
٥	٢	٣	مركز طب اسرة بلال بن رباح	٢٩
٥	٢	٣	مركز طب اسرة تعاونيات الزهور	٣٠
٥	٢	٣	وحدة طب اسرة شمال الحرية	٣١
٥	٢	٣	وحدة طب اسرة جنوب البترول	٣٢
٥	٢	٣	مركز طب اسرة العلاج الطبيعى	٣٣
٥	٢	٣	وحدة طب اسرة العاشر من رمضان	٣٤
٥	٢	٣	وحده عماره ٤٤	٣٥
١٨١	٧٠	١١١	الاجمالي	

مشرف أمن			الوحدات والمراكز
الاجمالي	م	ص	
		٤	الإشراف على الوحدات والمراكز
ضابط أمن			المباني الإدارية
الاجمالي	م	ص	
٤	٢	٢	مبنى التموين الدوائى
٤	٢	٢	مبنى المخازن (بجوار مبنى المبرة)



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

Arab Republic of Egypt
General Authority of Healthcare



الجمهورية العربية
الهيئة العامة للرعاية الصحية

٤	٢	٢	مبنى مخزن الفرع
---	---	---	-----------------

تبدأ المستشفيات التابعة لفرع الهيئة العامة للرعاية الصحية بـ ١٨ مستشفى

مدير موقع	مشرف أمن			ضابط أمن			الهيكل	مستشفى
	اجمالي العدد	م	ن	اجمالي العدد	م	ص		
١		٠	٠	٤	٢	٢	مستشفى دار صحة المرأة	١
١	٢	١	١	٢٢	٧	١٥	مستشفى الرمذ	٢
١	٢	١	١	٣٩	١٧	٢٢	مستشفى النصر التخصصي	٣
١	٢	١	١	٤٠	١٦	٢٤	مستشفى الزهور	٤
١	٢	١	١	٦٥	٣٠	٣٥	مستشفى السلام بورسعيد	٥
١	٢	١	١	٣٨	١٧	٢١	مستشفى الحياه ومعهد الرعاية	٦
١	٢	١	١	٤٨	٢٠	٢٨	مستشفى التضامن	٧
١	٢	١	١	٣٣	١٥	١٨	مستشفى ٣٠ يونيو	٨
١	٢	١	١	٣٣	١٥	١٨	مستشفى المبرة ومعهد الرعاية	٩
٨	١٦	٨	٨	٣٢٢	١٣٩	١٨٣	الإجمالي	



+